

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref. DM-ED-GU-01-THRWTG	رقم الوثيقة :	

الدليل الإرشادي

1. المقدمة

تماشياً مع التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين والتشريعات الإتحادية والمحلية ذات الصلة ، تبذل إدارة البيئة جهود متواصلة لترشيد وانسيابية عملية التنفيذ بشكل أكثر إستجابة لمتطلبات واحتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي في إمارة دبي ، خاصة - دون أن يقتصر على ذلك - في المناطق المحمية المعلنة و/أو المناطق المصنفة حساسةً بيئياً. حيث تم إعداد وإصدار هذا الدليل الإرشادي باعتباره مكملاً لعملية التوثيق للتنوع البيولوجي في إمارة دبي.

يعد هذا الدليل الإرشادي مطلوباً لعمليات نقل ، أسر، إنقاذ، إطلاق سراح و/أو استعادة الحياة الفطرية داخل إمارة دبي فيما إذا تم ترحيلها و/أو يحتمل تأثر طباعها جراء التغير في موائلها - سواء الحالية أو المجاورة - والناجمة عن المشاريع الكبرى أو الصغرى داخل أو بجوار منطقة محمية معلنة و/أو مناطق إيكولوجية تم تصنيفها من ضمن المناطق الحساسة بيئياً.

تنص معاهدة التنوع البيولوجي (CBD) بأن التنوع البيولوجي هو أصل عالمي ذو قيمة كبيرة للأجيال الحالية والمستقبلية. وإمارة دبي تدرك قيمة وأهمية التنوع البيولوجي في النواحي الإيكولوجية، الوراثة، الاجتماعية، الاقتصادية، العلمية، التعليمية، الثقافية، الترفيهية، والجمالية، وذلك بجانب مكوناتها المتأصلة في مراسيمها وقوانينها المتوافقة مع مختلف سياسيات وبرامج الدول.

1.1 التشريعات ذات الصلة:

- **القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.** يهدف القانون إلى الحفاظ على جودة البيئة والتوازن الطبيعي فيها ، وحماية المجتمع ، وحماية صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، والسيطرة على جميع أشكال التلوث ، وتوفير الضوابط اللازمة لتحقيق تنمية عادلة للموارد الطبيعية للدولة.
- **القانون الاتحادي رقم 23 لعام 1999 بشأن إستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية.** يتناول القانون القضايا المتعلقة بتنظيم تجارة الصيد ، وإجراءات تسجيل الصيادين ، وترخيص قوارب الصيد ، والممارسات المحظورة لحماية وتنمية الموارد المائية ، والقضايا ذات الصلة بالسوق مثل التداول وإجراءات التصدير / التجارة.

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	عنوان الوثيقة:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		
	Doc Ref.	DM-ED-GU-01-THRWTG	

- الأمر المحلي رقم 1991/61 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي. والذي يهدف إلى تطبيق معايير بيئية عالية وممارسات صحية مأمونة.
- الأمر المحلي رقم 2 لعام 1998 بشأن اعتماد مناطق راس الخور للحياة الفطرية وجبل علي للحياة الفطرية محميات طبيعية
- القانون المحلي رقم 11 لسنة 2003 بشأن المحميات الطبيعية في إمارة دبي . والذي يختص بإنشاء أي منطقة برية أو مياه داخلية ساحلية في إمارة دبي تتميز بقيمتها الثقافية أو العلمية أو السياحية أو القيمة الجمالية والوفرة النباتية أو الحيوانية أو السمكية أو تلك ذات خصائص فيزيائية طبيعية غريبة.
- المرسوم رقم 22 لسنة 2014 الخاص بإنشاء ستة (6) مناطق محمية في إمارة دبي وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم 11 لعام 2003. وهذه المناطق هي: (1) محمية حتا الجبلية، (2) محمية المرموم الصحراوية، (3) محمية الوحوش الصحراوية ، (4) محمية دبي الصحراوية ، (5) محمية غاف نزوى ، (6) محمية جبل نزوى.

تحدد التشريعات الغرض من إنشاء المحميات الطبيعية، والسلطة المختصة ودورها ومسؤولياتها الإشرافية عليها وإدارتها وتصريف أمورها. هذا بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام الموكلة إليها.

علاوة على ذلك ، سيتم الالتزام بالمضامين الواردة في الاتفاقيات والمذكرات الدولية والإقليمية المصدق عليها بواسطة دولة الإمارات العربية المتحدة والمبينة أدناه:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (1992)
- اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)
- بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC)، (1997)
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (RAMSAR)، (1971).
- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية (CITES) . 1973.
- اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS) ، 1979.
- مذكرة تفاهم لحماية الأنواع المهاجرة من القروش .
- مذكرة تفاهم لحماية وإدارة بقر البحر .
- مذكرة تفاهم لحماية وإدارة سلاحف البحر.
- مذكرة تفاهم لحماية الطيور الجارحة.

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref. DM-ED-GU-01-THRWTG	رقم الوثيقة :	

أية مخالفة للنظام الأساسي المنصوص عليه في التشريعات والاتفاقيات المذكورة أعلاه سوف يؤدي إلى المساءلة القانونية والغرامات والتعويض عن الأضرار التي تحدث أثناء المشروع، وضرورة إعادة الوضع إلى أصله، والتوقف الفوري عن أي نشاط تم تنفيذه وإلغاء التصريح.

1.2 السلطات المختصة:

إدارة البيئة في بلدية دبي هي السلطة المختصة لتنظيم، مراقبة، تقييم وإصدار تصريح لأي أنشطة على النحو المحدد في القوانين المذكورة أعلاه. وفي إطار هذه الإدارة، يتم إسناد المهمة الرئيسية لتقييم مدى التقيد بالمتطلبات الواردة في هذا الدليل الإرشادي إلى قسم حماية الموارد الطبيعية (NRCS).

2. المبادئ الإرشادية (التوجيهية)

2.1 يجب أن يكون النشاط - بيئياً في طبيعته أو غير ذلك - مستداماً، و يلبى احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة على نحو عادل.

2.2 تنفيذ أو تطوير أو توسعة أي مشروع، أو ممارسة أي نشاط من شأنه إحداث تغيير في الخصائص الإيكولوجية لأي منطقة محمية قد تم إعلانه أو تصنيفه كمناطق حساسة بيئياً، يتطلب القيام بإجراء تقييم الأثر البيئي قبل البدء فيه، كما ويجب الحصول على ترخيص أو إبراء بيئي مسبق من قسم الدراسات والتخطيط البيئي (EPSS)، وذلك بالتعاون مع قسم حماية الموارد الطبيعية.

2.3 قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالصادقة على الاتفاقيات البيئية الدولية (المشار إليها في البند 1.1). يجب أن يؤخذ في الاعتبار الأحكام والمبادئ التوجيهية التي تستند إليها هذه الاتفاقيات ويجب تضمينها في تنفيذ المشروع.

2.4 يجب على المعنيين تحديد وتوفير جميع المعلومات (الخطط، التقارير) ذات الصلة بالمشروع.

من واجب صاحب العلاقة ومسؤولياته الرئيسية التحديد والكشف عن جميع الوثائق والمعلومات اللازمة ذات الصلة في تقديم مقترح نقل الكائنات، والخطط والتقارير المطلوبة.

3. تعريف المصطلحات

لأغراض هذا الدليل الإرشادي، تطبق المصطلحات التالية:

3.1 النشاط - يعني المهام الفردية، والمهام والتصرفات التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشروع.

3.2 التعامل مع الحيوان - تشمل جميع الأنشطة بدءاً من الإمساك بالحيوان إلى الإطلاق النهائي.

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة:

3.3 الممر البيولوجي - منطقة محددة جغرافيًا توفر الربط بين المناظر الطبيعية، الأنظمة الحيوية، والموائل الطبيعية أو المحوِّلة ، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي والعمليات الإيكولوجية

3.4 المحافظة الانتقالية- عبارة عن النقل والإطلاق المتعمدين لكائن حي هدفهما الأساسي هو المحافظة النفعية وشمل ذلك عادة تحسين حالة الحماية لأنواع البؤرية المحلية أو العالمية، و/أو استعادة وظائف أو عمليات النظام الإيكولوجي الطبيعي.

3.5 المنطقة البيئية/الإيكولوجية الحساسة - منطقة معرضة للخطر وبحاجة إلى حماية خاصة من القوى الطبيعية أو تدخلات بشرية بسبب أهميتها الإيكولوجية أو العلمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو التعليمية. وتشمل المناطق الحساسة - دون أن يقتصر ذلك، على الحدائق الوطنية، مناطق التراث العالمي، مواقع رامسر للأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية ، الأراضي الرطبة ذات الأهمية الوطنية، والمواقع الأثرية والتراثية ذات الأهمية الوطنية.

3.5.1 المناطق الإيكولوجية أو البيولوجية الهامة (EBSA)- مناطق محددة من خلال معايير علمية ، لأهميتها في أداء الأنظمة البيئية السليمة والخدمات التي توفرها.

3.5.2 المنطقة المحمية - منطقة محددة جغرافياً معينة أو منظمة بموجب لائحة أو أوامر قانونية يتم إدارتها لتحقيق أهداف حماية محددة.

3.6 مظهر بيئي - عنصر، مكون، أو منتج ناشئ عن مشروع، نشاط أو تطلعات إنمائية يتفاعل مع البيئة.

3.7 تقييم الأثر البيئي (EIA) - عملية منهجية تتضمن تحديد المظاهر البيئية لمشروع أو نشاط مقترح؛ ويتنبأ ويقيم التأثيرات المحتملة على البيئة. كما تحدد المعايير المناسبة المطلوبة لتقليل الآثار السلبية، ما لم يزيل، الآثار السلبية، وتحديد أفضل الخيارات السليمة بيئياً.

3.8 البيئة- المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

3.8.1 عنصر طبيعي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية والموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وأنظمة طبيعية.

3.8.2 عنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل مواصلات والصناعات والمبتكرات والتقنيات المستحدثة.

3.9 التصريح البيئي (EC) - شهادة صادرة من إدارة البيئة- قسم الدراسات والتخطيط البيئي(EPSS) إلى مالك المشروع بعد الموافقة على تقرير تقييم الأثر البيئي. يحدد التصريح البيئي الشروط التي يجب على المالك إتباعها قبل وخلال تنفيذ المشروع، وفي بعض الحالات خلال مرحلة التخلي عن المشروع، للالتزام بجميع القوانين المحلية التابعة لبلدية دبي والأوامر الإدارية بشأن حماية وسلامة البيئة.

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة :

3.10 المنشأة - تعني الأنشطة التجارية أو الصناعية بما في ذلك أي مبنى أو مصنع أو تجهيزات أو متجر أو مكتب وأي مناطق أو أراض أو منشآت مرتبطة بها.

3.11 شهادة عدم ممانعة (NOC) - شهادة صادرة من قسم حماية الموارد الطبيعية تصرح بعدم وجود ممانعة على تنفيذ المشروع أو النشاط.

3.12 ترميم المجتمع - أية عملية نقل للحماية ضمن النطاق الوطني للأنواع، وتشمل أنشطتين:

3.12.1 التعزيز - وهو التحريك المتعمد والإطلاق لكائن داخل مجتمع متجانس موجود.

3.12.2 الإعادة/الإدخال - هو التحريك المتعمد والإطلاق لكائن داخل نطاقه الوطني الذي اختفى منه.

3.13 المشروع - أي مشروع ، بغض النظر عن النطاق أو الحجم ، سواء كان عامًا أو خاصًا ، قد يحدث تأثير هام على البيئة.

3.13.1 مشروع رئيسي - مشروع أو نشاط ذو تأثير سلبي بيئي عالي الاحتمال. ويشمل ذلك المشروع أو النشاط الواقع داخل و/ أو في المناطق المحيطة بالمناطق الحساسة بيئيًا والمحميات الطبيعية، والمناطق المحمية.

3.13.2 المشروع الغير رئيسي - مشروع أو نشاط له بعض التأثير البيئي السلبي المحتمل ، ولكن بدرجة وأهمية أقل من تلك الخاصة بمشروع رئيسي

3.14 مالك المشروع - أي شخص طبيعي أو اعتباري يعتمد تنفيذ مشروع أو نشاط. صاحب مشروع أو نشاط تجاري معين.

3.15 أصحاب المصلحة (المساهمين) - الأفراد، المنظمات أو الأطراف التي قد تتأثر بالمشروع أو النشاط بشكل مباشر وهام .

3.16 النقل - نقل الإنسان للكائنات الحية من منطقة ما وإطلاقها في منطقة أخرى

4. مناطق التغطية

4.1 تسري هذه الإرشادات التقنية داخل وفي جميع أنحاء إمارة دبي، وعلى جميع الأشخاص، الممتلكات، المنشآت، المشاريع والأنشطة الواقعة أو التي تتم إجراؤها ضمن الحدود البلدية في إمارة دبي.

4.2 يجب كذلك تطبيقها على توسعة أو تعديل مقترح أو مخطط لأي مشروع، تطوير، نشاط أو تشكيل فعلي أو قائم.

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	عنوان الوثيقة:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		
	Doc Ref.	DM-ED-GU-01-THRWTG	

5. المتطلبات العامة

5.1 يجب على الجهة المنفذة امتلاك الحد الأدنى من المؤهلات التالية:-

5.1.1 أن تكون مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية ، معتمدة من بلدية دبي ، ومصدقة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.1.2 أن تكون لديها علماء وتقنيون معتمدون في الحياة الفطرية، وأخصائون بيطريون مهرة في مجالات إدارة الحياة الفطرية / نقل الحياة الفطرية / كشافة الحياة الفطرية / علوم البيئة / علوم النبات وغيرها حسب طبيعة العمل.

5.1.3 أن تكون لديها خبرة سابقة وسجل مسارات ناجحة في نقل الحياة الفطرية.

5.2 يجب على مالك المشروع أو من يمثله تقديم خطة/ اقتراح نقل حيوانات رسمية إلى قسم حماية الموارد الطبيعية حسب صيغة الملحق (الملحق 1) من هذا الإرشاد الفني. - ينبغي أن تتماشى خطة/مقترح المشروع مع البروتوكولات القياسية الدولية أو أي نهج آخر منشور. كما وينبغي إتباع المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) / لجنة بقاء الأنواع (SSC) / المجموعة المتخصصة في تربية الأحياء (CBSG) في العملية.

5.3 لا يمكن لصاحب المشروع أو من يمثله أن يبدأ في تنفيذ العمل إلا بعد تنفيذ ما يلي:

- مراجعة واعتماد الخطة/المقترح واستخراج شهادة عدم الممانعة من إدارة البيئة في بلدية دبي.
- الحصول على تصاريح من إدارة الزراعة والري لنقل الأشجار والنباتات أو الأنواع المدرجة في معاهدة منع الاتجار في الأنواع المهددة (السايتس).
- الحصول على التصاريح اللازمة من قسم "السايتس" بوزارة التغير المناخي والبيئة.
- في حالة البيئة البحرية حيث لا تقع جهة الإيداع ضمن الأملاك العامة المصرحة ، يتوجب الحصول على موافقة خطية من أصحاب المصلحة المعنيين.

5.4 ينبغي تقديم تقرير شامل بعد إنجاز التعهد، وذلك حسب الصيغة المرفقة في الملحق الثاني من هذا الدليل الإرشادي.

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة:

6. حماية الأنواع الهامة

يجب إعطاء الأولوية للأنواع المشار إليها أدناه في النقل. تمثل هذه قوائم تمثل الأولويات:

- الأنواع المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)، القائمة الحمراء لـ "بيردلايف انترناشونال"، ملاحق "السايتس"، اتفاقية الأنواع المهاجرة، اتفاقية الحفاظ على الحياة البرية وموائلها الطبيعية في دول مجلس التعاون الخليجي، معاهدة رامسار، و قائمة الأنواع المهددة التي أعدتها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).
- الأنواع المدرجة في ملاحق القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2003 ورقم 24 لسنة 1999.
- حماية جميع الأنواع المهددة بالانقراض بشكل حرج (CR)، الأنواع المهددة بالانقراض (EN) والأنواع المعرضة للانقراض (VU) والأنواع ذات الأهمية الخاصة (الأنواع المتوطنة والتراثية والأساسية) للنباتات والحيوانات البرية التي يجب حمايتها من خلال طرق الإنقاذ والإطلاق المناسبة قبل التصنيف / الجرف / تغيير المعالم البحري أو البرية الطبيعية إلى مكان أكثر أماناً يماثل البيئة الإيكولوجية للأنواع. ملحوظة: القوائم ديناميكية متغيرة (راجع الإصدارات الأخيرة).

6.1 الأسماك

- Whale Shark (*Rhincodon typus*)
- Tiger Shark (*Galeocerdo cuiver*)
- Great Hammerhead (*Sphyrna mokarran*)
- Leopard Shark (*Stegostoma fasciatum*)
- Bowmouth Guitarfish (*Rhina ancylostoma*)

6.2 الزواحف

- Desert Skink Gecko (*Teratoscincus scincus*)
- Leptin's Spiny-tailed lizard (*Uromastix leptieni*)
- Egyptian Spiny-tailed Lizard (*Uromastix aegyptia microlepis*)
- Sinai Agama (*Pseudotrapelus sinaitus*)
- Spatulate-tailed Rock Gecko (*Bunopus tuberculatus*)
- Least Semaphore Gecko (*Pristurus minimus*)
- Fan-footed Gecko (*Ptyodactylus hasselquistii*)
- East sand Gecko (*Stenodactylus leptocosymbotes*)
- Snake-eyed Skink (*Ablepharus pannonicus*)
- Grey Monitor (*Varanus griseus*)
- Spiny-footed Lizard (*Acanthodactylus ophiodurus*)
- Short-nosed Desert Lizard (*Mesalina brevirostris*)
- Sand Boa (*Eryx jayakari*)
- Desert Race-runner (*Mesalina adramitana*)

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		DM-ED-GU-01-THRWTG

- Oman Saw-scaled Viper (*Echis omanensis*)
- False Horned Viper (*Pseudocerastes persicus persicus*)
- Green Turtle (*Chelonia mydas*)
- Hawksbill (*Eretmochelys imbricata*)
- Leatherback Turtle (*Dermochelys coriacea*)

6.3 الطيور

- Dalmatian Pelican (*Pelecanus crispus*)
- Socotra Cormorant (*Phalacrocorax nigrogularis*)
- Greater Flamingo (*Phoenicopterus ruber*)
- Black Stork (*Ciconia nigra*)
- Osprey (*Pandion haliaetus*)
- Desert Eagle Owl (*Bubo bubo*)
- Brown-necked Raven (*Corvus ruficollis*)
- Saker Falcon (*Falco cherrug*)
- Peregrine Falcon (*Falco peregrines*)
- Houbara Bustard (*Chlamydotis macqueenii*)
- Cream coloured Courser (*Cursorius cursor*)
- Chestnut bellied Sandgrouse (*Petrochelidon exustus*)

6.4 الثدييات

- Mountain Gazelle (*Gazella gazelle cora*)
- Sand Gazelle (*Gazella subgutturosa*)
- Arabian Fox (*Vulpes vulpes arabica*)
- Caracal (*Caracal caracal*)
- Arabian Tahr (*Hemitragus jayakari*)
- Arabian Leopard (*Panthera pardus nimr*)
- Ruppell's Fox (*Vulpes rueppellii*)
- Ethiopian Hedgehog (*Paraechinus ethiopicus*)
- Gordon's Wild Cat (*Felis silvestris gordonii*)
- Cape Hares (*Lepus capensis*)
- Black Finless Porpoise (*Neophocaena phocaenoides*)
- Indo-pacific Humpback Dolphin (*Sousa chinensis*)
- Common Rorqual (*Balaenoptera physalus*)
- Dugong (*Dugong dugon*)

6.5 النباتات

النباتات المهددة المدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعة IUCN و GCC / ROPME والقوانين الاتحادية.

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة:

6.6 الشعاب المرجانية

يجب نقل جميع أنواع الشعاب المرجانية في حدود البيئة البحرية لمياه إمارة دبي (دون إقتصارها فقط على الأسماء المذكورة في القائمة أدناه):

1. <i>Acropora clathrata</i>	16. <i>Porites cf. mayeri</i>
2. <i>Acropora downingi</i>	17. <i>Siderastrea savignyana</i>
3. <i>Acropora horrida</i>	18. <i>Pseudosiderastrea tayamai</i>
4. <i>Acropora valenciennesi</i>	19. <i>Coscinarea monile</i>
5. <i>Acropora arabensis</i>	20. <i>Psammocora contigua</i>
6. <i>Acropora florida</i>	21. <i>Favia pallida</i>
7. <i>Acropora valida</i>	22. <i>Favia fava</i>
8. <i>Acropora tenuis</i>	23. <i>Favia rotumana</i>
9. <i>Porites lutea</i>	24. <i>Barabbatoia amicorum</i>
10. <i>Porites solida</i>	25. <i>Favites pentagona</i>
11. <i>Porites lobata</i>	26. <i>Platygyra daedalea</i>
12. <i>Porites harrisoni</i>	27. <i>Platygyra lamellina</i>
13. <i>Porites nodifera</i>	28. <i>Platygyra crosslandi</i>
14. <i>Cyphastrea serailia</i>	29. <i>Plesiastrea versipora</i>
15. <i>Leptastrea transversa</i>	30. <i>Cyphastrea microphthalma</i>

7. إجراءات النقل

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref. DM-ED-GU-01-THRWTG		رقم الوثيقة :

7.1 موقع الإطلاق

يجب إتباع المعايير التالية بدقة في تحديد مواقع الإطلاق:

- من المتصور أن تمثل المسطحات الخضراء الاصطناعية الأشجار الاستوائية دائمة الخضرة والأشكال المتساقطة وغيرها من أشكال وحدة الغابات في مشروع تنموي مختلف. جميع الأنواع الدخيلة من النباتات تخضع لأحكام " السايئس " معاهدة التنوع البيولوجي (بروتوكول السلامة الإحيائية) ، والمبادئ التوجيهية التنظيمية لأنواع منظمة صون الطبيعية الغربية والغازية.
- يجب أن تكون مواقع النقل أو الإيداع واقعة في الأراضي العامة أو المياه أو في أي موقع آخر يتم الاتفاق بشأنه بين أصحاب المصلحة المعنيين. ينبغي اختيار مواقع النقل بدقة.
- يجب أن تكون المواقع قريبة من مناطق الإستيطان بشكل يسمح باختلاط الوراثة وإعادة الإستيطان و بعيدة بحد يحد من مخاطر التعرض للنزاع بين الإنسان والحياة الفطرية.. وجود الممر البيولوجي من شأنه تعزيز هجرة الأنواع المجلوبة أو المودعة وبالتالي تجنب العزلة الجينية.
- المناطق التاريخية جديرة للاعتبار في عمليات النقل وإعادة التوطين.
- موقع الإيداع يجب أن يكون ضمن النطاق التاريخي الموثق للصنف.
- يجب تقييم التعرضية ومعرفة القوانين المنظمة لموقع الإطلاق . فعلى سبيل المثال ، توجد بعض مناطق الإطلاق في حدائق وطنية محمية، بينما توجد مناطق أخرى في أراض خاصة. موقع الإطلاق والحياة الفطرية فيه يجب أن تحظى بحماية مأمونة طويل الأجل.
- ضمن نطاق التواجد والتوزيع الأساسي
- تواجد بيئة إيكولوجية مماثلة أو ظروف موائل مناسبة
- تواجد نسبة مناسبة من الفرائس
- يجب إجراء مراجعة شاملة للأنواع المفترسة المحتملة.
- توفير حماية طويلة المدى.

7.2 اعتبارات بيطرية

• خلال مراحل التخطيط ، ينبغي إجراء تقييم شامل للمخاطر البيطرية.

• عند التعامل مع الحياة الفطرية يجب ارتداء الألبسة الواقية ، مثل القفازات ، وقناع الوجه الخ..

• يجب تجنب إجراء اختبار المسح البيطري الغازي. خلال عملية الإمساك من المهم إجراء ، فحوصات بدنية سريعة على جميع الأفراد من قبل ذوي الخبرة الخاليين أنفسهم من الأمراض المعدية.

• يجب - متى ما كان ذلك ممكنا- تجميع عينات الدم والشعر والبراز من أجل للتحليل الوراثة والبيطري..

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة :

• يمكن فقط الأفراد المؤهلين ممن لديهم الإلمام بالتقنيات المطلوبة محاولة أخذ عينات من أنسجة الحيوانات الحية. تجميع عينات من الأنسجة بشكل سليم يتطلب تقييد الحيوان دون تعريض المحقق أو الحيوان لإصابات مؤلمة. أخذ عينات الدم الحيواني هو أكثر عينات الأنسجة شيوعاً ، حيث أن القاعدة الوقائية هي أن تكون كمية الدم المسحوب في المرة الواحدة من الحيوان السليم كي يبقى على قيد الحياة لا ينبغي ألا يكون أكثر من 1% من وزن الجسم. على أية حال ، يجب أن تقتصر كمية الدم المسحوب على الاحتياجات الفعلية ، بدلاً من الحد الأقصى للمقدار الذي يمكن أخذه بأمان ، وذلك للحد من الضغط الناجم عن المناولة..

• أن تحظى عملية عزل الحيوانات المستلمة حديثاً عن تلك الموجودة في المصادر أو موقع الإيداع بأهمية كبرى إلى أن يتم التحقق من سلامة الحيوانات الجديدة.

• لدى نقل الحيوانات البرية مباشرة من منطقة إلى أخرى ، يمكن كذلك نقل الأمراض معها. بعض هذه الأمراض قد تتعارض مع قدرة الحيوان على التأقلم مع الانتقال، أو قد تصيب الحيوانات الأخرى التي تعيش معها في منطقة الإطلاق... بعد إجراء اختبار لمثل هذه الأمراض أمرًا مهمًا ، كما أنه يوفر صورة شاملة عن العوامل المعدية التي تحدث بشكل طبيعي في المجتمع الحيواني. وفي جميع الأحوال ، ينبغي تجنب تعريض الحيوان إلى ضغط إضافي ناتج عادة عن إجراءات بيطرية غير ضرورية.

7.3 النقل والإطلاق

• يجب إتباع جميع وسائل العزل الممكنة أثناء الإمساك و الإطلاق.

• إتباع إستراتيجية دقيقة وشاملة لعمليات النقل والإطلاق (الشاقة واليسيرة) ، كما يجب تطوير إستراتيجية احتياطية ومفهومة من قبل جميع الأطراف المعنية.

• يجب نقل الحيوانات البرية بطريقة تقلل من الإجهاد للحيوانات. وإذا أمكن، حمل الأقفاص يدويًا من وإلى موقع الفخ والشاحنة وإلى منطقة الإطلاق. يجب أن تظل الأقفاص قائمة و غير متدلّية تحت أي ظرف من الظروف. إذا توجب حمل أقفاص متعددة ، فيمكن النظر في استخدام النقل الظهري.

• ينبغي لدى نقل أقفاص الحيوانات البرية داخل المركبات، مراعاة الحد من التعرض والتدافع والتزاحم و الانكشاف المقرب من الحيوانات المحبوسة والمجهدة الأخرى. يجب تأمين الأقفاص عند النقل لفصل الأقفاص وتجنب الزحام. إلى جانب ذلك، ينبغي تجنب تكديس الأقفاص و وضع غطاء شبكي مفتوح فوق جميع الأقفاص للتقليل من آثار التعرض للشمس، والحفاظ على البرودة المناسبة للحيوانات قدر الإمكان. عند اللزوم ، يمكن تبليل الغطاء لتزيد من تبريد الحيوانات.

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة :

• لدى تطوير خطط لنقل الحيوانات إلى موقع الإطلاق ، يجب التركيز بشكل خاص على السبل التي تقلل من الجهد وتجنب إصابة أو المرض.. يجب احتواء الحيوانات بشكل آمن مع بيانات واضحة على الأفاص، وعددها إلخ.

• ينبغي أن يرافق مخزون الإطلاق خلال عملية النقل موظفون مؤهلون وأن يكونوا مستعدين للتعامل مع حالات الطوارئ (حالات الطوارئ البيطرية ، الهروب ، وما إلى ذلك)

• أن تتضمن إستراتيجية إطلاق المجموعة تفاصيل مثل التكيف مع منطقة الإيداع ، والتدريب السلوكي المطلوب كالعلف أو الكلاء، وتكوين المجموعة. كما يجب أن توفر الإستراتيجية أيضًا ما يعرف بـ "تأمين أو ضمان الموقع" ، مثل توفير الطعام على المدى القصير. لكن ينبغي ألا تكون هذه إستراتيجية على المدى الطويل.

• الموقع الإطلاق الدقيق يجب ألا يكون قريباً من المستوطنات البشرية، الطرق أو الأماكن المشابهة، وذلك للحد من فرصة تشتيت الحيوانات داخلها.

• يجب أن يتم تخطيط موقع الإطلاق وتحديداتها إذ أمكن. وقد يكون من المفيد قطع المسارات ووضع علامات على الأشجار أو النقاط الرئيسية الأخرى لتسهيل ممارسة الرصد بعد الإطلاق، كتسجيل مسافة انتشار الحيوانات بعد إطلاقها.

7.4 النقل والسيطرة

• يجب اعتبار سلامة الحيوانات البرية والمناولين والعلماء المعنيين في العمليات على حد سواء من الأساسيات لدى الحكم بضرورة الاتصال الجسدي أو فيما بينهم ما لم يمكن تجنبه.. فالحياة الفطرية برمتها ودون استثناء ستحاول الإفلات من الإمساك، المناولة والحجز.. قد تختلف السبل التي يحاول حيوان معين للهروب من الإمساك بحسب النوع والجنس والحالة الغريزية. في محاولات الهروب ، يمكن للحيوانات البرية إلحاق الضرر بنفسها أو أسريها المحتملين.

7.4.1 التقييد الجسدي

بالنسبة للكثير من الحالات ، يعتبر التقييد الجسدي هو أنسب طريقة للتعامل مع الحيوان ، وذلك بسبب المخاطر الناجمة عن الإنشلال الكيميائي للحيوان والإنسان عند استخدام الأدوية السامة. عندما يتم اختيار التقييد الجسدي ، يجب أن يتوفر عدد كاف من الموظفين المدربين والمجهزين بما فيه الكفاية لإكمال المهمة بأمان. الموقع ونوع الامساك ، وكذلك الإجراءات التي يتعين القيام بها والوقت اللازم. قد تكون هناك حاجة إلى قفازات أو أعمدة الصيد أو الحبال أو الشباك أو أكياس الجسم أو صناديق الحيازة، أو الحظائر، أو ممرات التضيق، أو أجهزة حيازة ميكانيكية أكثر تطوراً لحالات معينة.

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة :

7.4.2 التقييد الكيميائي

إذا تم اختيار استخدام طريقة التقييد الكيميائي ، فمن الإلزامي أن يكون لدى جميع أعضاء فريق الإمساك معرفة عملية بالمادة الكيميائية أو المخدرات المستخدمة ، ولو كان تناولها وتسليمها يتم بواسطة طبيب بيطري. استخدام المواد الكيميائية أو الأدوية لجعل حيوان بري وخطر آمناً للتعامل له، حيث أن هنالك العديد من التطبيقات في مجال بحوث وإدارة الحياة الفطرية.. استخدام التخدير والمسكنات والمهدئات يعد أمراً ضرورياً للسيطرة على الألم والضيق قبل الإجراءات المؤلمة المحتملة.

7.4.3 وضع العلامات (الوسم)

تطوير السبل التي يمكن من خلالها التعرف على حيوان ما بشكل فردي لتحقيق أهداف البحث الميداني يعد غالباً أمراً ضرورياً. بالإضافة إلى طلب التعريف الفردي ، قد يحتاج الباحثون إلى معلومات حول الجوانب غير الواضحة الفسيولوجية أو الحركية. أو جوانب أخرى من علم الحيوان التي يمكن تحديدها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تصميم علامة خاصة.

7.4.3.1 اعتبارات في وضع العلامات (وسم الحيوانات)

قبل البدء في وضع العلامات على الحيوانات يجب على الباحثين في مجال الحياة البرية حل الأسئلة التالية لتحديد ما إذا كانت العلامات مطلوبة ومناسبة للحالة المعينة.

1. هل الاختلافات التي تحدث بشكل طبيعي في شكل الحيوانات قيد الاعتبار توفر تعريفاً كافياً لتحقيق أهداف البحث؟
2. ما هو عدد الحيوانات التي يجب التعرف على بياناتها الشخصية؟ إذا كان يجب وضع علامة جسدية على الحيوانات ، هل يمكن وضع عدد كاف من الحيوانات في الوقت المتاح؟
3. هل المخاطر (لكل من الحيوان والباحثين) المرتبطة بالأسر و المناولة ووضع العلامة، بالارتباط مع سلامته هي الحد الأدنى والمقبول في السياقين المسؤولية والعلمية؟

7.4.3.2 معايير التقييم لتقنيات وضع العلامات

فيما يلي معايير أساسية لتقييم تقنيات وضع العلامات:

1. يجب أن يكون للعلامات تأثير قليل على الجسم ووظائف الأعضاء، أي لا يوجد عائق جسدي فوري أو طويل الأجل.
2. يجب ألا تؤثر العلامات على سلوك الكائن الحي. على سبيل المثال ، لا ينبغي أن تقلل قدرته على تأمين الغذاء أو تمنع التكاثر.

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	عنوان الوثيقة:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		
	Doc Ref.	DM-ED-GU-01-THRWTG	

3. العلامات التي تجعل الكائن الحي أكثر بروزاً يجب أن يتم تقييمها بعناية لضمان عدم تسببه سواء في إيجاد رد فعل آخر تجاهه من بني جنسه مقارنة بالآخرين أو تعريضه لاختيار إضافي من قبل مفترسين محتملين. ينبغي بقاء العلامات لأقل مدة مطلوبة لتحقيق أهداف المشروع.
4. يجب إختيار علامات واضحة سريعة وسهلة الاستعمال. وذلك لتجنب احتمالية الخطأ أو المناولة المستمرة.
5. يجب أن تكون العلامات مطابقة للوائح والضوابط الاتحادية والمحلية والوكالات

7.5 الوقاية من أمراض الحياة الفطرية

إتباع الإرشادات التالية تساعد في الحماية من أمراض الحياة البرية الطليقة :

- الشهادات الصحية المناسبة يجب أن تكون إلزامية لجميع الحيوانات التي يتم إحضارها إلى الموقع الميداني. يجب الاتصال بمسؤولي البيطرة الإماراتية لتحديد ماهية الاختبار التي يجب القيام بها عند نقل الحيوانات إلى دائرة اختصاصها.
- ينبغي القيام بإجراء عمليات التطهير المناسبة للمحققين ومعداتهم عندما تكون مخاطر المرض بادية.
- ينبغي الحصول على المعرفة المسبقة لنشاط المرض في موقع الدراسة ليم توجيه الإجراءات التي تنطوي على الدراسة البحثية.
- ينبغي تقييم مصدر أية حيوانات يتم إحضارها إلى موقع التحقيقات الميدانية (تربية الأسر أو منقولة المخزون البري) من عيوب الأمراض المتأصلة ، ويجب اتخاذ الخطوات المناسبة لتجنب إدخال المرض.
- يجب -إلى أقصى حد ممكن- حجز الحيوانات لمدة 15 إلى 30 يوماً من أجل المراقبة قبل إطلاقها في البرية وينبغي إطلاق الحيوانات السليمة فقط. يجب عدم خلط هذه الحيوانات مع الأنواع الأخرى أثناء النقل كما ويجب عزلها عن الحيوانات الأخرى خلال فترة المراقبة.
- يجب فحص الحيوانات النافقة من قبل مختبر تشخيص الأمراض ذو كفاءة لتحديد سبب النفوق في الأنواع المعنية؛ هذه النتائج يجب استخدامها لتوجيه الإجراءات المناسبة.
- يجب فحص الحيوانات المريضة سريريًا من قبل أخصائيي أمراض ، كما ويجب استخدام إرشاداتهم لحماية سلامة الحيوانات الأخرى داخل منطقة الدراسة.

7.6 المراقبة ما بعد الإطلاق

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	عنوان الوثيقة:	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Organization Unit:		
	Doc Ref.	DM-ED-GU-01-THRWTG	رقم الوثيقة :

- تعد المراقبة الطويلة بعد الإطلاق أحد أهم مكونات مشروع النقل. مثل هذا الرصد يجب أن يتضمن سلوك الحيوان، الخصائص السكانية، والدراسات الإيكولوجية، كما ويأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية (على سبيل المثال ، استقرار المجموعة والتفاعل بين المجموعات) والصحة، والسلوك التناسلي، والنجاح، والنفوق، والتأثير على الموائل والنباتات إلخ.
- ينبغي أن تكون حماية الموائل مستمرة وأن ترصد كفاءتها..
- بيانات مراقبة ما بعد الإطلاق للتقييم.

7.7 اعتبارات أخرى

بغض النظر عن الأنواع أو الظروف المرتبطة، يجب على متخصصي الحياة الفطرية استيفاء الشروط التالية لجميع العمليات الميدانية:-

- يجب على الإجراءات المستخدمة تجنب أو تقليل الحجز الجبري أو الضيق على الحيوانات وفقاً لتصميم البحث السليم.
- الإجراءات التي قد تسبب أكثر من مجرد ألم مؤقت أو طفيف للحيوانات، يجب القيام بها بتخدير عام، أو تسكين، أو تخدير موضعي مناسب، باستثناء عندما يكون مبرراً لغرض علمي مكتوب مقدماً من قبل المحقق.
- الحيوانات التي قد تتعرض لحدوث ضائقة شديدة أو مزمنة ، والتي لا يمكن تخفيفها ، سيتم التخلص منها في نهاية الإجراء بالموت الرحيم، أو ، إذا كان ذلك مناسباً ، أثناء الإجراء .
- ينبغي أن تكون الظروف المعيشية للحيوانات المأسورة في مواقع ميدانية ملائمة لتلك الأنواع وتساهم في صحتها وعافيتها. وتشمل الاعتبارات المحددة المعايير المناسبة للنظافة والتغذية وتكوين المجموعة والأعداد، وتوفير الملجأ ومأوى للعزل، ، والحماية من الأحوال الجوية وغيره من أشكال الإجهاد البيئي. هذا بالإضافة إلى توجيه الإيواء والإطعام والرعاية غير الطبية لهذه الحيوانات من قبل خبير مدرب و متمرس في الرعاية المناسبة، والمناولة، واستخدام الأنواع التي تتم المحافظة عليها أو دراستها.
- إستراتيجية الأسر الشاملة ، بما في ذلك تقنيات الأسر المفصلة، يجب تطويرها، ممارستها وفهمها بشكل كامل من قبل جميع الأطراف المعنية. إن أسر الحيوانات البرية أمر صعب للغاية. يجب بقدر الإمكان تجنب الإصابة أو فقدان الحيوانات . يجب أخذ الأسر التجريبي بعين الاعتبار.
- يجب دراسة المجموعات التي سيتم نقلها مسبقاً، وذلك للمساعدة في تحليل سلوكها وقدرتها على التكيف في بيئة جديدة.
- ينبغي توخي الحذر عند استهداف مجموعات اليافعة المفطومة حديثاً.
- تعتبر فخاخ القتل ذات الطعم الملازم والمجتذبات مقبولة وفعالة لتجميع الحيوانات عند استخدامها بطريقة تقلل من إمكانية جمع الأنواع الغير مستهدفة. يجب فحص جميع - الفخاخ بانتظام ، يوميًا على

 GOVERNMENT OF DUBAI	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي		عنوان الوثيقة:
	Doc Ref.		رقم الوثيقة :

الأقل، وذلك لمنع فقدان العينة من الحيوانات النابشه/الزبالة والمفترسة ، ويجب إزالتها عندما لا تكون قيد الاستعمال.

- يجب وضع المصائد الحية للفصائل الليلية قبل الغسق، والتحقق منها في أسرع وقت ممكن بعد الفجر، وإغلاقها أثناء النهار لمنع التقاط الأنواع غير المستهدفة. يجب أن تكون المصائد الحية للأنواع النهارية مظلمة أو موضوعة بشكل تجنب التعرض الكامل للشمس. يجب أن تتضمن المصائد الحية للتثدييات غير الأحفورية مساحة كافية للحركة داخل الفخ؛ أما بالنسبة للتثدييات الأحفورية فيجب أن قطر الفخ متقاربا لفتحة الجحر. لا ينبغي أن تتسبب آلية المصيدة الحية في إلحاق ضرر جسيم بالحيوان ، أبواب المصيدة يجب أن تكون فعالة في منع الحيوان المأسور من أن يصبح محشورا أو عالقا في فتحة الباب.
- يجب نقل الحيوانات الفطرية بسرعة لتقليل أي تغيير في مهاراتها وسلوكها ومعارفها.

المزيد من المعلومات متوفرة لدى قسم حماية الموارد الطبيعية

04-6066826 / 6066109; Fax: 04-7033532

أو

قم بزيارة موقع بلدية دبي الالكتروني

www.dm.gov.ae

00/05/2014	V 1.0
داخلي	درجة السرية

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref. DM-ED-GU-01-THRWTG	رقم الوثيقة :	

الملحق 1

محتوى المخطط التفصيلي لمقترح المشروع

- I. اسم ونوع المشروع
- II. موقع المشروع و المنطقة المستهدفة
- III. أهداف وغايات المشروع
- IV. تاريخ المسح
- V. الملف الشخصي للأنواع المستهدفة
- VI. وصف موجز لموقع الإطلاق
- VII. تبرير موقع / مواقع المستلم
- VIII. منهجيات وإجراءات التعامل
- IX. الجدول الزمني للتنفيذ

الملحق 2

محتوى المخطط التفصيلي لتقرير النقل الشامل

- I. اسم ونوع المشروع
- II. موقع المشروع و المنطقة المستهدفة
- III. أهداف وغايات المشروع
- IV. تاريخ المسح
- V. الملف الشخصي للأنواع المستهدفة
- VI. وصف موجز لموقع الاطلاق
- VII. تبرير موقع / مواقع المستلم
- VIII. منهجيات وإجراءات التعامل
- IX. الجدول الزمني للتنفيذ
 - تحديد الأنواع
 - صحة الأنواع
 - جهود إمساك الأنواع
 - جهود إطلاق الأنواع
 - إيصال اقتناء الأنواع
 - بيانات الحصول على الأنواع

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	الوحدة التنظيمية: إدارة البيئة - قسم حماية الموارد الطبيعية	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Work Instructions title: نقل ، معاملة ، واستعادة الحياة الفطرية دليل إرشادي	عنوان الوثيقة:	
	Doc Ref.	رقم الوثيقة :	

- o بيانات الأنواع الرقمية
- o وفيات الأنواع والإصابات أثناء العملية
- o ظروف الأرصاد الجوية
- o بيانات المياه الفيزيائية والكيميائية

X. الخاتمة والتوصيات

XI. خطة الرصد (5 سنوات) والإطار التنفيذي